المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء الأول)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

بسم العبد الفقير الى الله تعالى ابو الفتح عز الدين ...

الجزء الاول من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام العالم الحافظ ابي بكر محمد بن موسى
ابي بكر محمد بن موسى الحازمي قدس الله روحه ونور ضريحه
رواه الشيخ ابو المكارم عبد الله بن الحسن الاصبهاني
رواه شيخا القراء ابو عبد الله محمد بن العلاء عنه
سماع لابنه

اودع في هذا الكتاب
شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله
الله اعلم لكاتبها

وقد وصل وسمع هذا الكتاب على الشيخ العالم الربعي الشيخ المرحوم
... الى السماع مسعود بن فرح ونسخا ومعلما وصل الطرقة
... الحديث محمد بن ... الحلوسي بقصد الدار البيضاء ومعه جماعة من الطلبة
... الدار البيضاء ... الى ان ...
... السماع علم

وصل

كانت ولادة صاحبه
... بن الدين
ووفاته ...
كتبه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

اخبرنا الشيخ الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبد الله
محمد ابن الحاج [illegible] موسى ابن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع
اخبرنا الفقيه الاجل ابو المظفر سعد بن عبد الله ابن الحسن قراءة
عليه مني وهو يسمع قال اخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى
الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وقرأ في عليه اجازة العام
الاول قال الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم
المفضال الموصوف بالقدرة والكمال والعزة والجلال المقدس
عن سمات النقص وصنوف الزوال المنزه عن اسباب الثقال وموجب
الوبال الواهب الحلال صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ
منار الضلال ورفع الاصار والاغلال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
خير صحب واكمل ال امابعد فهذا كتاب
اذكر فيه ما انتهت الي معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه
الرويه وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد نوهي بعض من لم
يحط من معرفة الاثار الا بالنزر اليسير ولم يحصل من طرائق الاخبار الا على
شطب الخطب اليسير جاريا بسبيل المحصول منه قليل غير كثير ولا
يعد في النظر لاف الصحابه في الاحكام المنقوله عن النبي
الناسخ له ما قدناه وبهذا لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد
ابن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو نعيم انا ابو حامد
ابن جبله انا محمد ابن اسحق اخبرنا عبيد الله ابو سعد انا هروف

مصروف انا ضمره ابن رجاء انا يونس بن ابي اسحق عن ابي بكر بن ابي عون قال سمعت الزهري يقول
اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه الا الزهري وهو احد من انتهى اليه ايضا علم ذلك وعليه مدار
حلال الحجاز وهو قليل مثله ولا يوجد هذا العلم احد ثلاثة من وجه وكان ابن المديني يرجع
في الحديث وعليه العول في الفتيا حتى استغنى هذا الشان مخبرا عن
فقهاء الامصار ثم لا يعلم احدا جاء بعده نضارة هذا الفن وطلاوته وامعن فيه
وخصصه الا ما ابو محمد في بعض الايما والاشارة في عرض الكلام على احاد الايمة
حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه فاح بها وهزه
وكشف اسراره واستنبط معتقه واستخرج دفينه وابان مشكله
ورتب ابوابه اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الرازي
وجماعة عن ابي مسعود الحافظ نا احمد بن عبد الله نا محمد بن حميد بن
عبد الله بن محمد بن ماجه قال سمعت محمد بن مسلم ابن وارة يقول قدمت
من مصر فاتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله فقال كتب الشافعي
قلت كل الكل فرقت ما عرفنا المجمل من المفسر والناسخ حديث رسول الله صلى
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتابه
الرساله من هذه الاحاديث ولم يستوعب معينه فيها اذ ليس وضع الرساله لهذا
القول وجده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه
ولو كان موجودا لاعنت الباحث عن الطالب والطلب عن تجشم الكلف غير
انها بموت الرجال تفرقت وفي ايدي النوائب تمزقت ثم هذا الفن من شعاف
الاحاديث اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وجسيم
وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خفايا النصوص ومكن التحقيق
فيها معرفة اول الامرين واخرهما الى غير ذلك من المعاني اخبرنا ابو العلا
الحسن بن احمد الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد الفارسي انا احمد بن جعفر الجرجاني
انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق البرجي انا ابو حفص عمر بن محمد بن عمر

www.alukah.net

ابو جعفر انا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين انا الحسين بن جعفر بن
ابي حصين عن عبد الرحمن قال مر علي بن ابي طالب فقال تعرف الناسخ والمنسوخ
قال لا قال هلكت [illegible] اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد
انا ابو العباس محمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد
انا ابو بكر محمد بن اسماعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود انا محمد بن ابراهيم
انا حجاج يعني ابن ابراهيم بن يعلا الغنوي انا هشيم عن شعيد ابن ابي الحسن
انه لقي انا بحيى المعرقب فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني فداه يا سعيد
انا انا هذا فقال انت انت هو قال فاني انا هو من بن علي رضي الله عنه انا اقص الذين
فقال ما انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست يا يحيى ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني
فداه لعلمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت واهلكت فما عدت
بعد ان افرض على احد انا فعلك ذلك يا سعيد ◉ اخبرنا ابو موسى الحافظ
انا ابو علي انا ابو نعيم انا سليمان ابن احمد انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء قال انا بقي احد
يعلم ما نسخ من القرآن قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل
يعلم سلطانا فلا يأخذ من ذلك بدا او متكلف ◉ قرأت على ابي القسم الحرابي اخبركم
ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله
ابن سليمان انا عبد الله بن محمد بن النعمان انا ابو نعيم انا سلمة ابن نبيط بن شريط
الاشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فقال اتعرف
ناسخه من منسوخه قال لا قال هلكت واهلكت قال وهذا يدل على ان
معرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
اذ شأنهما واحد ◉ اخبرنا محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا ابو
القاسم انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد ابن موسى العذري انا اسمعيل
ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن جرير بن حازم عن عبد الرحمن ابن ابزى عن

عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على اريكته اي سريره يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وقيل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة يتوصل منها الى
معرفة المطلب تذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه ونواقضه ◉
اعلم ان النسخ له اسماء في عرف اهل اللسان وعند اصحاب
المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن
ابطال شيء واقامة اخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ والنقل ومنه
في الخلية من العسل والمحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من
نبوة الا وتناسخها قرون ثم ان النسخ في اللغة موضوع لاحد معنيين احدهما
الزوال على جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى
الازالة فهو ايضا على نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب
والشمس الظل اي ازاحته وحلت محله ونسخ الى غير بدل اي هو رفع الحكم وابطاله
من غير ان يقوم له بدلا بقيا نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ◉ واما النسخ
بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد
بما عرفت ما فيه ◉ ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون يريد
نقله الى الصحف او من الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في اللسان
هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة اما الكتاب فهو
ان يكون الاية الناسخة والمنسوخة ثابتين في التلاوة الا ان المنسوخة
لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى
الحول غير اخراج ثم نسخت باربعة اشهر وعشر وفي قوله تعالى يتربصن
باقسهن اربعة اشهر وعشرا واما في السنة فعلى نحو ما ذكرنا ايضا الا
ان الغالب انهم يقولون المنسوخ كما نقلوا الناسخ واما احاده منهم من قال السيان

www.alukah.net

انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء العباد بالموت طاهرها الدوام وقال بعضهم انه
رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا
له مع تراخيه عنه وهذا احد قولي ﴿ واما شرائطه ﴾
فمدارك معرفتها محصورة منها ان يكون المنسوخ بخطاب كان موقوت
المكلف بمقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا نسخ له ومنها ان يكون
المنسوخ به شرعيا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة
الاصلية لا تنسخ وانما ارتفعت باحباب العبادات ومنها ان لا يكون
الحكم الثابت مقيدا بزمان محصور بحيث لو قاله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر
الا بطلوع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي
يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون تحديده عن هذه النوافل
في الوقت المخصص نسخا لما قبل ذلك من الجواز لانه لم يتناقض بمنع النسخ ﴿
ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يجب
في الخطاب الثاني ان لا يعد واحد القسمين اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان
متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد قيدناها هنا
لان قوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف
الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين واوكان صدر الكلام يدل
على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان عند
من لا يسمي الا بعد التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا
وهو منفصل الا ان هل يمكن الجمع بينهما امكان امكن الجمع جمع اذ
عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التالي ومهما امكن حمل
كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا للكلام عن
النقض ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو
على خلاف الاصل الا ترى ان قوله عليه السلام شرة الشهود من

شهد قبل ان يستشهد وفي حديث اخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما
لما بينهم فيه من التناقض الظاهر مع حصول الانفصال في احدهما بزمان
من له معرفة بالاسناد يدري ان اسناد الحديث الاول امثل فاعتبر بنسخ الثاني
وليس الامر على ما يتوهمه احد هذان شرائط النسخ اخر طرق الجمع بين هذين
الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد فان هو مسلس
حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران ابوحة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم يشهد احدهم قبل ان يستشهد ويمين احدهم قبل ان يسئل
فليس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحمل في طريق الجمع رفعا
للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان فطريق العلم
بمعرفة التمييز بين السابق والثاني فان تميز اوجب المصير الى الاخر منهما
وذلك بامارات عدة ﴿ منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا
به نحو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكقول
لفظ الصحابي ناطقا به نحو قول حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
امرنا بالتخفيف في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ﴿ ومنها
ان يكون الناسخ معلوما بنحو ما رواه ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع
احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ثم يصلي
فهذا حديث يدل على ان الغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال
ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا
كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى ان اجمعت الامة بزمان ثم وجدنا
الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عايشة حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فعل ذلك ولا يغسل وذلك قبل فتح مكة فاعلم ان الغسل

www.alukah.net

بعد ذلك وامر الناس بالغسل لعموم منها ان يجتمع الامة في حكم على انه مسو
فهاهنا مقدما اما السبع وعدد ما ورد في اخر حسن الظن بالراوي
في كتابه فاذا روى الاخبار الصحيحة بغسل الاناء سبعا
حمل ذلك على ان الكلب يرعى الحديث عند الملك ان سليما عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات او خمسا او سبعا وعد الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ
واستدل بذكر السبع على حسن الظن بالراوي فرب لانه لا يخالف الذي حفظه
غيره لانه لا فرق بينهما الا ان هذه نسخة الى غير ذلك من نظائرها التي
لا يخفى فسادها وان امكن التمييز بينهما بان احدهما ناسخ وليس في اللفظ
ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح ووجوهه
الترجيحات كثيرة **فمنها** يرجح به احد الحديثين على الاخر كثرة الرواة
في احد الجانبين وهي موثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم
وهو التواتر بخبر واسند الا من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
للاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث الايجاب
رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله ابن عمرو
ابن العاص وابي هريرة وعايشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم
وانما حديث الرخصة فما لحفظ من طريق بواز وهذه الطرق وان تغايرا
الا من حديث طلق ابن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث
طلق بواز بذلك لما حاذ في الثبوت كان حديث الجماعة اولى بالرد
لحديث الواحد ظاهر حديث رجل واحد وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة
لا تاثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن وهذا
احد شهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال على هذا ان الحاق الرواة
بالشهود غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد
فارقتها في اكثر الوجوه الى ترى انه لو شهد احد امراة لو جل مثال لا يقبل

شهد دهش ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين
اقوى في النفس من شهادة رجلين لا شبهة الطرائق هي معتبرة في باب الرواية
دون الشهادة فيما سوى الشارع من شهادة اما من عالم وشهادة جلين
ويجوز ان يقضي انهما وما في باب الرواية لو رواه الاعلم قدم على غيره
من غير حكاية نص ورد في ذلك فاعرف **فمنها الوجه الثاني**
ان يكون احد الراويين افقه فيرجح حديثه اذا اتفق ان سمع
ان يكون هذه في الزهري اذا كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي مالكا
في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما تباينا بعيدا **الوجه**
الثالث ان يكون احد الراويين متفق على عدالته والاخر مختلفا فيه فيصير
الى المتفق عليه اولى **مثاله** حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر
مع ما يعارضه من حديث طلق وحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ابن الزبير وليس فيهم الا من هو
صدوق متفق على عدالته واما رواه حديث طلق فقد اختلف في عدالته فيصير
الى حديث بسرة اولى **الوجه الرابع** ان يكون راوي احد الحديثين
اسمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فيصير الى حديث الاول
اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوايل الاغلاط واحرص
على الضبط فاشد اعتناء بما يراعاه اصوله من الصبي ولان الخبر سمعه في حالة
لو اعتبر بها القبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر
في اتحاف الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري
وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاخذ منه
فان قيل فعلى هذا اجب ان تقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا
انما لم نعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار
عن معنى واحد وذاك الوجه لا يتغير والاختلاف معروفه باختلاف الاحوال

الألوكة
www.alukah.net

صغيرا وكبيرا وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال بان
ليتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل وتختلف ذلك بالكبر والصغر
فيبالغ في مراعاة ذلك **الوجه الخامس** ان يجوز سماع احد
الراويين لحديثا سماع الثاني عرضا فالاولى بالترجيح اذا ظهر في ابلغ من
النطق في التحمل وبهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن عيينة
ذيب كان سماع عبيد الله بحديث وسماع ابن عيينة بحديث عرض وقيل
مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين في اختيار المحدثين واما مالك
طائفة من اهل الحجاز فذهبوا الى الاقارن العرض والقراءة عليه ما الشافعي
الوجه السادس ان يجوز احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني
يجوز بكتابة او وجادة او مناولة فيجوز الاول والاولى بالترجيح لما يحتمل هذه
الاقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا ارجح حديث ابن عباس
الارباع ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا اكتاب وذاك سماع **الوجه**
السابع ان يجوز احد الراويين مباشرة لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر
اعرف بالحال **مثاله** حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها وهو حرام فمن رواه نكحها وهو حلال
ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم
كان ابو رافع كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا
انكرت عايشة على من رواه على ما سالوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا
فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوجه الثامن**
ان يجوز احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة
اعرف بحاله من غيره واشدهما اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة عن
يمر كان يرى الماء من الماء الى حديث عايشة في التقاء الختانين **الوجه التاسع**

ان يجوز احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الاخر وابلغ استقصاء لانه
فالمحمل ان يجوز الراوي الاخر سمع بعض القصة فاعتقد ما سمعه مستقل
بالافادة ويجوز ان يكون سمع بقية الحديث اخرا بكون هذا افضل له ولهذا من
ذهب الى ان الاخير راجح قدم حديث ابي رافع لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة مرحلة مرحلة وحكى ما سكنه الى ان تبيه وانتهوه
الى المدينة وغيره لم يضبط ضبطه **الوجه العاشر** ان يجوز احد
الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه او ادنى تقديم
لانه يجوز امكن من استفاكلامه واسمع له ولذلك من يرى ان قرين ارجح
افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ويرجحه على حديث انس انه قرن كما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت
تحت حدران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعابها يسيل على كتفي
الوجه الحادي عشر ان يجوز احد الراويين اكثر مكانا
لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يسأل
ذا وقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب
وهل الضرب يوجد ذلك كثيرا في حديث مالك بن انس ولهذا اقتضى
يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين
من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يكاد به
لسفار وطول الصحبة له زيادة ترجح فترجح به **الوجه الثاني عشر**
في الترجيحات ان يجوز احد الحديثين سمعه الراوي في ابلغ بلاده والثاني
سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح وكيفية الاخذ
من التشديد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
ولهذا ارجعت ائمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فيما رواه عن
الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا

الألوكة
www.alukah.net

اليه في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء **الوجه الثالث عشر** ان يروي احد الحديثين له مجازا عادة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد روى من وجوه عدة فيكون المصير الى الاول اولى لكثرة المخرج الواحد اذا عمل به في بلدان شتى اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر **الوجه الرابع عشر** ان يروي احد الحديثين جارنا واسناد الآخر غريبا او بيانا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وفيها مهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول حتى فوق وليها قد منا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وعلموا استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واهي وان تداوله الثقات **الوجه الخامس عشر** ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من رجوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش عند اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين **الوجه السادس عشر** ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عند الجميع مستنكر وكان شعبة يقول لئن احضرت مجلس قتادة لتحت حدثنه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته **الوجه السابع عشر** ان يكون احد الراويين جمع حاله الاحفظ والاتقن والاشهر والشاهد والثاني احاده مزوجا بحجاب فيرجح الاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من الشهوة والغلط ولهذا اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القسم ابن محمد وعروة ابن الزبير

عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوجها كان حرا فكان المصير الى حديث القسم وعروة اولى لانهما اشهر من غير حجاب **الوجه الثامن عشر** ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الحديث الذي لم يختلف فيه نحو ما رواه انس بن مالك ربما ذكره في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي خمسين حقه وهذا حديث صالح مخرج في الصحاح من حديث سمامه ابن عبد الله وحماد ابن سلمه ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اقروا بهذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم ابن ضمره عن علي ابن ابي طالب في الابل اذا زادت على عشرين ومايه قال ترد الفرايض الى اولها فاذا كانت الابل في كل خمسين حقه كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف في الرواية فيه وحديث علي اختلف في الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للامن الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا حديث علي بالغلط على ما صرح به اذا تقابلت حجتان فيكون احدهما معارضا والاخر لذلك فاسلمت تقول اذا كانت البينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبت كذلك هذا **الوجه التاسع عشر** ان يكون احد الراويين يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرجح من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وتثبته وتحفظ صاحبه **مسالة** حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا حديث تفرد به عن ابن عمر من غير وجه وهو مما رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب

الألوكة
www.alukah.net

في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث شعبة انه عارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود لهذا الحديث يعرف
بيزيد ابن ابي زياد فلما اضطرب فيه قال سفين ابن عيينة كان يتشيع بدليل روى
هذا الحديث ولم يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد ابن ابي
زياد يرفع فقد زاد فيه ثم لا يعود وكان يتشيع بدليل

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر قد اختلف
في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان
المتفق على رفعه حجة باجماع جميعهم والمختلف في رفعه على تقدير الوقف
هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة ع

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا
على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على
اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك
الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث
الاخر يجوز ذلك فالحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في
جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقل اللفظ والحيطة الاخذ
بالمتفق عليه دون غيره

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقها عارض
بعضاء الاحكام من مفهومات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقيها
اولى ترجى على ان خشرم قال لوكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال الاعمش عن عبد الله فقال اسماء الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين
فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث بيد اولة

الفقيها خير من ان يتداوله الشيوخ

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي
الاخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا
لان الخاطر قد يخون حيانا وقد قال علي بن المديني قال لي سيدي احمد ابن حنبل رحمه الله
لا حديث الا من كتاب

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وفي الاخر
ينسب اليه استدلالا او اجتهادا فيكون الاول مرجحا كحوما رواه عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وان بعضن
ولا يوهبن ويسمح بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة فهذا اولى
بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام
فيحتمل ان من كان يرى هذا المسمع من النبي صلى الله عليه وسلم احكاما فيه وكان ذلك
مجتهدا فيه فقال بقول ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ويضيف
حديث ابي رافع في نحو ارعه كنا نخابر وكنا نكري الارض ولكن فعلهم ذلك
مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والعشرون ان يكون احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم اقارن فعله في الاخر مجرد
قوله لا غير فكون الاول اولى بالترجيح نحو ما رواه ثعيبة بنت ابي صعير
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يشتكي وقد اعصر
فان الله كتب عليكم السعي حتى ازميزم فليدو ربه من شاء التسعى
فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة
لاشتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله وكيف
الا فقد اوالثالث اخبار عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم

من مجرد القول **الوجه السابع والعشرون** ان يكون احد
الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط ويكون
عين فعل الاول والثاني نحو ما روته حبيبة بنت ابي حبيش
موافقا لظاهر الامر ان دون الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث
يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة
فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الايات ه

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا
لحديث آخر دون الاخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على
الحديث الدال على ان الثيب امرها الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى
ويشهد حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث **الوجه التاسع والعشرون**
ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني
الى الاول متعينا ومثاله قلم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لان ما لا يجب الزكوة في دلوه لا يجب
في ابانه كسائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكوة **الوجه الثلاثون**
ان يكون مع احد الحديثين حديث اخر مرسل ومنقطع ولا يكون كذلك
مع الاخر ه **الوجه الحادي والثلاثون** ان يكون
احد الحديثين قد عمل به الخلفا الراشدون دون الثاني فيكون احق بالعمل
قد مثلنا وانه مروي في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على روايته
مروي اربعا كاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
دون الثاني فهو اقرب والاخذ به اصوب ه

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع
احد الحديثين عمل الامة دون الاخر لانه يجوز ان يكون عمل بموجبه
لصحته ولم يعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول والله التوفيق ه

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي يتضمنه
احد الحديثين منطوقا به وما يتضمنه الحديث الاخر يكون مفهوما فذلك
يجب تقديم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة في الجواب ذلك في
مال الصبي على قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على
وجوب الزكوة في مال من كانت وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي
لا يبقى عن سقوط الزكوة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره دلالة ولان
رفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مستقلا
بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والاخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول
لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف فيه وربما التبس ما هو
المضمر فيه ه **الوجه الخامس والثلاثون** ان يكون الحكم
في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الاخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فقد مر هذا على ما نبه عليه السلام عن قتل
النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجال والمراة فصارت
كالعلة وهي الهوية في الاحكام دون الاسامي ه **الوجه السادس**
ان يكون احد الحديثين يفارقه نفس الراوي دون الاخر نحو ما رواه
عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان الفرق هاهنا مجاز على الفرق بالدل وذلك لا روى عن ابن عمر رضي الله
انه كان اذا اراد ان يجب البيع مشى قليلا ثم رجع وان الراوي اذا اشتمل

الألوكة
www.alukah.net

الحال اعلم معنى الخبر من غيره اذا كان معه الا بقا باللفظ **الوجه السابع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين قولا والاخر فعلا
فالقول ابلغ في البيان لان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع
فعله ولان القول لا يدل على شيء بخلاف القول فيكون اقوى وهو ع
الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصا
والثاني لم يدخله التخصيص فالذي لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف
اللفظ ويجعله مؤولا بانه على مقتضاه ويصير ويصير مجازا اعتبارا بجامعه
الاول في ما يدخله التخصيص فيكون اقوى **الوجه التاسع**
والاربعون ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع فلاح في احوال
الدنيا والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفه من امر رسول الله صلى
باعادة الوتر والصلاة من القهقهه فيها وروى ايضا بان ابا حديفة صفوان بن
عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم وما رووه من حديث ابي
العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتضي الفلاح في حال
الصحابه وهم احل منزلة من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك
الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر وارد
على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب
فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان
النهي ورد على سبب في الحديثة **الوجه الحادي والاربعون**
والتاسع دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس
ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول بمجرد المس من غير ضميمة الشهوة
اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل ان اللفظ على مدلوله اللغوي الا ان يدل

دليل التغيير **الوجه الثاني والاربعون** ان يكون احد الخصمين
قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الاخر اذا كان يسقط احدهما ويعمل
بالاخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى **الوجه الثالث**
والاربعون ان يكون في اعد الخبرين زيادة لا يكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة
من الثقه مقبولة والدال على عدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه
من غير ترجيع **الوجه الرابع والاربعون** ان يترجح
احد الحديثين على الاخر ان يكون احدهما احتياطا للفرض وبراءة الذمة
بيقين ولا يكون في الاخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط اولى **مثال**
لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب
المضمضة والاستنشاق في الغسل **اجاب** من خالفهم في ذلك
الاحكام وقال انما نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة
قد اجتمعت على تركها او ترك بعضها وذلك ان العراق ترك ايجاب الاحتياط
في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء
وايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به
في مقتضاه لقيام الدليل عنده عندي من لا يقول به لكان ما يقول بالاحتياط
في سائر المواضع **الوجه الخامس والاربعون** فيما يرجح
احد الحديثين على الاخر اذا كان لاحدهما نظير من نفس حكمه وليس للاخر
مثاله ان نقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر
لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر **الوجه السادس**
والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والاخر يدل على

www.alukah.net

الاباحه فهل تقدم الحظر على الاباحه او لا اختلفوا فيه فمنهم من قال الارجح
هذا الامر بحريم المباح كاباحه المحظور فلم يرجح احدهما على الاخر رجحان
ومنهم من قال الارجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب
الحظر هذا في المجرد من ما يوجد الحظر ومالا يوجد كاجتماع ذكاة المسلم
والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح
فكان الترك اولى **الوجه السابع والاربعون** ان يكون
احد الحديثين ثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا
لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما وان
وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا ثابتا بعد ورود ه **الوجه**
الثامن والاربعون اذا تعارض خبران في الحدود واحدهما يثبت
مبيحا فقط والاخر موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال الارجح احدهما على الاخر
لان كل واحد منهما حكم شرعي ولا توثر الشبهه في ثبوته شرعا كما يثبت الحد
بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهه ومنهم من قال يقدم المسقط
على الموجب لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم ه **الوجه**
التاسع والاربعون ان يكون احد الحديثين اثباتا بنص النقل
عن حكم العقل والثاني نفيا بنص الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى
لانا بالاستقلا بالمثبت اعلم من الناقل ولم نستفد من الناقل امرا
الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى ه **وصورة** النفي
ان يرد حديث بوجوب فعل لا بوجبه العقل ويرد حديث اخر بانه لا يجب
فهذا نفي منه على حكم العقل وذاك ناقل مفيد فهو اولى مما اذا كان نفيه
وانباته ثابتين بالشرع فلا يترجح احد الحديثين على الاخر لان كل واحد
منهما ناقل على حكم العقل **الوجه الخمسون** ان يكون الحديثان
المتعارضان من قبيل الافعال وراوي احدهما علي بن ابي طالب او من قبيل
الحلال والحرام وراوي احدهما معاذا او من قبيل الفرائض وراوي احدهما

زيد ابن ثابت وهل جرى في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول
صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا وباب الترجيح
امر اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان
شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما
ذكرناه من الترجيحات وهذا المعنى قد منا قول الصحابي على قول الشافعي
لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر
كاف في ذكر الترجيحات ولهم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها لانها لا يطول
في هذا المختصر ه **فصل** ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات
وتميز الناسخ من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ
هو من لوازمه ولا غنا لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس
فيهما واشتراكهما في الاخراج كل واحد منهما بقتضي اختصاص الحكم ببعض
ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسه ه **احدها** ان الناسخ
لا يجوز الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يجب اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه
عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه يجب اتصاله به ه
والثاني ان دليل النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل
وقياس وغير ذلك ه **والثالث** ان نسخ الشي لا يجوز الا بما هو مثله في القوة
او بما هو اقوى منه في الرتبه والتخصيص جايز بما هو دون المخصوص منه في الرتبه
والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مر ورد احد والنسخ جايز في
مثله سمي على اصل من يرى نسخ الشي قبل وقته ه **والخامس** ان التخصيص
لا يخرج من الخطاب بما اريد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه ه

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وجوه في

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق ابن ابي نصر الجوهري نا الحسن بن احمد ابن
الحسن الفارئ نا احمد بن عبد الله ابن احمد نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي نا عمر بن شبيه نا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي

www.alukah.net

نا محمد عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا كما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني
وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وحده فكيف في موالي عمر رضي الله عنه ه

قران علي عبد الجبار ابن هبة الله ابن القسم اخبرك احمد ابن الحسن
ابن احمد نا ابو الغنائم محمد بن محمد نا ابو محمد عبد الله ابن محمد بن الاخضاني
نا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا
المعتمر قال سمعت ابي سليمان عن ابي العلاء ان السخير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا ه **قران**
علي ابو طاهر وابو منصور ابنا بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القسم غانم ابن ابي نصر
نا ابو نعيم نا ابو الشيخ نا حاجب ابن ابي بكر نا محمد بن مسعود العجمي نا
عبد الرزاق اخبرني بن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال
اتى رجل عثمان النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران ينسخ بعضه بعضا ه
اخبرني ابو الفضل محمد بن سنان بن يوسف الاديب نا ابو منصور سعد
ابن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري نا علي بن عمر
الحافظ نا محمد بن موسى البزاز نا علي بن احمد ابن سليمان نا محمد بن عبد الله
البرقي نا عبد الله ابن عبد الحكم نا ابن لهيعة عن ابي بكر عن عبد الله
ابن عطا عن عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير انه قال اشهد على
ابي بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث
حينا ثم ينسخه بقول اخر كما ينسخ القران بعضه بعضا ه **باب**
اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهيم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
نا هبة الله بن احمد الكاتب نا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن حيان نا حسن بن هرون
نا عمرو بن علي نا يزيد بن مهدي نا معوية ابن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت
المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم
خيبر ثم قال ابوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم
كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ه واخبرني
ابو موسى الحافظ نا ابو علي نا ابو نعيم نا ابو احمد العطريفي نا احمد بن معاذ
العدوي نا ابو اسحق اسمعيل بن سعيد الكساي الفقيه قال الذهبي
في ذلك يجب على الناس ان يسمعوا القران ولا يخالفوه فان احاديث صحاح تاتي السنن
ما خالف التنزيل قال الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير التنزيل والسنة
كالتنزيل اجمل جبريل وبعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخبر ان يقول
قولا خالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد يثبت عنه ه وبالاسناد قال
الكساي نا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة
قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من
هذا وجيئونا بكتاب الله فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله الصلاة
مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القران جمع ذلك والسنة
تفسر ذلك ه **قلت** والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة
له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احداهما
جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا
على مسئلتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة ه
اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتاخرين ذهبوا الى الجواز
وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل التسمع على وقوعه فيجب المصير اليه
اخبرني ابو موسى الحافظ نا ابو علي نا ابو نعيم الحافظ نا ابو احمد العطريفي
نا احمد ابن موسى العدوي نا اسمعيل بن سعيد نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على
السنة ه اخبرني محمد ابرهيم بن علي الفارسي نا ابو زكريا العبدي نا محمد احمد

www.alukah.net

الجزء

الكاتب نا عبد الله ابن محمد نا الحسن بن محمد نا ابو زرعه نا عبد الله
ابن ابرهيم الدمشقي نا الاوزاعي عن حسان قال السنة قاضية على القرآن في تفسيره
اخبرني محمد بن عمر ابن احمد المدني نا الحسن بن احمد نا احمد ابن عبد الله نا
محمد بن احمد الجرجاني نا احمد بن موسى بن العباس نا ابو اسحق الكسائي نا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن
اخبرني محمد بن ابو بكر بن علي نا يحيى ابن عبد الوهاب نا ابو طاهر بن عبد
الرحيم نا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله
عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك
خيرا الوصية للوالدين الاقربين فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقربين
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال واجمعوا ان العبد لا
يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا تنكح الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ
الله عز وجل ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امراة ارتدت
فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من المشركين
الى المسلمين من مسلمات او مستامنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر
وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا اتوهن اجورهن ولا عوض على احد هؤلاء وقال
والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ثم نسخ من ذلك سارق الغنم وان
كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأووها المراح ولا قطع على سارق القتاد اذا لم
يأووه الجرين وقال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ثوه وقطع في قيمة
مجنة وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها

وحكم ذكر الاسم على سارق الغنم

ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم السعة الثلث والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال عز وجل فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام
الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته وقال عز وجل ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلامه الى الشيخ ◉
وسياتي ذكر حال حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى وذهبت جماعة
من المتقدمين ونفر من المتاخرين الى منع ذلك وقالوا اذا خبر الواحد لا ينسخ القرآن
مع اشتراكهما في اللزوم والوجوب وردوا معنا ذلك عن الشافعي رحمه الله ◉
اخبرني الامير ابو المحاسن تغلب على الفارسي نا زاهر بن طاهر الشحامي نا ابو بكر
البيهقي نا الحاكم ابو عبد الله نا ابو العباس نا ابو الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
والناسخ من القرآن الامر ينزله الله بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وكل منسوخ يكون حينا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ
كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ◉ اخبرني ابو بكر الخطيب نا ابو زكريا العبدي
نا محمد احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب
نا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على
الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن وتبين القرآن

واما المسلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر الناخرين الى جوازه
وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تاثير للاعتبار
التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دال على وقوعه وقد روي في ذلك
حديث في سنده مقال **قرأت** على ابي بكر محمد بن احمد بن محمد المبرك
الحسن بن احمد الحسن الفارسي نا محمد احمد بن محمد بن عبد الرحيم نا ابو الحسن علي
ابن عمر الحافظ نا محمد مخلد الحافظ نا محمد بن داود القنطري نا ابو حفص الكبير
عمرو بن حماد بن طلحة القناد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن عبد الله

www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام
الله ينسخ بعضه بعضا ۞ جبرون بن داود لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر
ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار الجنس وقالوا
الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم وتفاصيل
مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والغرض هنا الاشارة الى مجمل من ذلك وانه
تمت المقدمة فلنشرع الان في المقصود مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا
والله تعالى اسأله النفع بها وقوة الابد ۞
آخر الجزء الاول

بلغ مقابلة حسب الطاقة
على نسخة مقابلة على الاصل مشروحة
السماع

وشاهدت انا عليها ما نالته سمع جميع هذا الجزء الاول
من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ
ابي بكر الحازمي رحمه عند علي الشيخ الامام العالم ابي المكارم عبد الله
بن الحسن بن منصور بن ابي عبد الله بركات بن عبد الرحمن بن احمد الشافعي
السعدي بحق قراءته وساعه عليه عدة السلام بقراءة سيدي
الفقيه الامام المحدث الاديب شمس الدين ابي عبد الله محمد بن النعمان
فسمعه الشيخ الصالح ابو العباس احمد بن الشيخ الصالح بدر البدراني
الصوفي على ابرهيم رسوار البوصيري وصح ذلك في العشر الاول
من شهر رمضان المعظم سنة خمس واربعين وستمائة

وخط الشيخ للسمع ما نالته صحيح قاله وكتبه على ما شرح
كتبه عبد الله بن الحسن الشافعي